



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الطابع العلمي والثقافي والمهني توكل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي أو إلى معهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقة البحث.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 19 : يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث.

المادة 20 : عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

المادة 21 : تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لحاجاتها الخاصة في البحث.

المادة 22 : تبين منشورات مستخدمي فرقة البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 111 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 12 : تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقة البحث في الملحق بالقرار المنشئ للفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 13 : مدة الاتفاقية هي المدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.

يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الهيئات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

المادة 14 : يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق التقييم الجزئي والشامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية .

وتحدد كفاءات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث المختلطة أو الشريكة في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 15 : تزود أطراف الاتفاقية فرقة البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاق الاعتمادات المخصصة لسير الفرقة. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاق.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 16 : تزود فرقة البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعيدة.

المادة 17 : تتأتى إيرادات فرقة البحث من :

– مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاق،

– نشاطات أداء الخدمة والعقود،

– الهبات والوصايا،

– شهادات البراءة والمنشورات.

المادة 18 : تبين الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلحاق بكيفية منفصلة، عمليات الخفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقة البحث. غير أن الكتابات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس

سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون

رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

المادة 2 : يتمثل نشاط الوكيل تاجر الجملة

المذكور في المادة الأولى أعلاه في تسويق الخضر والفواكه بالجملة داخل سوق الجملة لحساب الموكل و/ أو لحسابه الخاص.

المادة 3 : تخضع ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة

للخضر والفواكه قبل التسجيل في السجل التجاري إلى الحصول على رخصة يسلمها المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد اكتتاب صاحب الطلب دفتر شروط.

يحدد نموذج هذه الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : يجب أن يمارس نشاط الوكيل تاجر

الجملة للخضر والفواكه في محل أو مربع مخصص لهذا الغرض في سوق الجملة.

تمنح المربععات و/أو المحلات في سوق الجملة التابعة للجماعات المحلية أو للمؤسسات العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يمكن أن يكون عدد المربععات أو المحلات

الممنوحة لنفس الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه محل تحديد من طرف الوالي المختص إقليميا لتجنب كل تقييد لقواعد المنافسة.

المادة 6 : يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 3

أعلاه والمحدد نموذجه في الملحق بهذا المرسوم، من طرف صاحب الطلب ويودع بعد اكتتابه لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.

المادة 7 : يودع ملف طلب رخصة ممارسة نشاط

الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، مرفقا بالوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لايتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر (البطاقة رقم 3)،

- دفتر الشروط الممضى من الأطراف.

ب - بالنسبة للشخص المعنوي :

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للممثل القانوني لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر (البطاقة رقم 3)،

- دفتر الشروط الممضى من الأطراف.

يسلم المترشح وصل إيداع عند تقديمه الملف.

المادة 8 : تمنح الرخصة المذكورة في المادة 3 أعلاه

لصاحب الطلب خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون ذلك معللا ويبلغ إلى المعني في نفس الأجل المذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب على الوكيل تاجر الجملة أن يضمن

استمرارية الخدمة.

في حالة الغلق غير المبرر للمحل أو للمربع لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أيام متتالية، يقوم مسير السوق بإعذار الوكيل تاجر الجملة المعني لمواصلة نشاطه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

وفي حالة عدم استئناف المخالف نشاطه في أجل الثمانية (8) أيام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، يقوم الوالي المختص إقليميا بغلق المربع أو المحل لمدة شهر واحد.

في حالة عدم استئناف النشاط، يقوم المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بسحب الرخصة.

المادة 10 : يجب على كل وكيل تاجر جملة يعمل

في سوق الجملة غير قادر على ضمان ممارسة نشاطه، إما لسنة أو لحالته الصحية أو لأي سبب آخر، إخطار مسير سوق الجملة بذلك.

ويجب على مسير السوق في هذه الحالة، أن يخطر المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا قصد اتخاذ إجراءات استخلافه.

المادة 11 : في حالة وفاة الوكيل تاجر الجملة يمكن

ذوي حقوقه تقديم طلب لمواصلة النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم.

في حالة عدم تقديم ذوي الحقوق المذكورين أعلاه الطلب في الأجل المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يقوم مسير السوق بإعلام الجمهور بشغور المربع أو المحل عن طريق ملصقات على مستوى السوق.

المادة 12 : يرسل مسير السوق قائمة المالكين أو

المؤجرين المرخص لهم بممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة فور تنصيبهم إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا على سبيل الإعلام.

المادة 13 : تسحب الرخصة في حالة عدم احترام

الوكيل تاجر الجملة بنود دفتر الشروط.

ويؤدي سحب الرخصة إلى الشطب من السجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب

عليها طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 15 : يجب على الوكلاء تاجر الجملة للخضر

والفواكه الذين يكونون في حالة نشاط عند تاريخ نشر هذا المرسوم، الامتثال لأحكامه في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتـر الشروط النموذجي للوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه

المادة الأولى : يطبق دفتـر الشروط هذا على الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

المادة 2 : يجب على الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه لممارسة نشاطه :

- توفر مربع أو محل،
- توفر حساب بنكي.

المادة 3 : يتعين على الوكيل تاجر الجملة القيد في السجل التجاري في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 4 : يتعين على الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه اقتناء منتجاته لدى المنتج الفلاحي أو المستورد أو الجامع المسلم أو لدى الوكلاء تجار الجملة الممارسين لنشاطهم على مستوى أسواق الجملة الأخرى في حالة عدم كفاية العرض.

المادة 5 : يتعين على الوكيل تاجر الجملة إضافة للمعلومات المطلوبة من المصالح والإدارات العمومية المختصة، تزويد إدارة السوق الذي ينشط فيه : بكميات وأسعار وأصل المنتوجات المستوردة وأنواع المنتوجات العابرة أو المخزنة داخل مربعه أو محله ووجهتها.

المادة 6 : يجب أن تكون الحاسبة المتعلقة بعمليات الشراء والبيع التي يقوم بها الوكيل تاجر الجملة وفق الشكل التجاري، طبقا لنظام الحاسبة والمالية المعمول به.

المادة 7 : في حالة عدم وجود مقنن للمنتوجات المعروضة للبيع يجب على الوكيل تاجر الجملة إما :

- سحبها من السوق،
- القيام بتخزينها تحت التبريد أو في مساحات التخزين المناسبة المخصصة لهذا الغرض،
- سحب المنتوجات الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك من مربعه أو محله ووضعها في المكان المناسب والمهيأ لهذا الغرض.

المادة 8 : يتعهد الوكيل تاجر الجملة بـألا يسوق إلا الخضر والفواكه الطازجة والناضجة والسليمة والصالحة للاستهلاك الموظبة في مواد للتغليف والتعبئة المناسبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يتعين على الوكيل تاجر الجملة :

- احترام والعمل على احترام مستخدميهم لمواقيت فتح وغلق السوق والدخول إلى محيط السوق في مواقيت الاستقبال والبيع المحددة قانونا،
- تقديم جميع الوثائق الثبوتية للمصالح والسلطات المعنية إذا طلبت ذلك.

المادة 10 : يتعين على الوكيل تاجر الجملة الاستغلال الشخصي للمحل أو المربع الذي يشغله، واحترام النظام الداخلي الذي ينظم سير السوق والخضوع للالتزامات المترتبة على ذلك.

يجب فتح المربعات أو المحلات ووضعها في الخدمة خلال ساعات بيع واستقبال البضائع.

المادة 11 : زيادة على الواجبات المنصوص عليها في دفتـر الشروط هذا، يتعين على الوكيل تاجر الجملة الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والرسوم التنفيذية رقم 13 - 111 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

حرر بـ في

قرئ وصودق عليه

إمضاء الوكيل تاجر الجملة
إمضاء وتأشيرة المدير الولائي للتجارة